

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المحرم لا يحل له أكله لا يختلف فيه وكذلك ما صاده الحال بأمره أو كان من المحرم فيه معونة أو إشارة وهذا أيضاً متفق عليه و^و أعلم وقال في الإكمال إذا دل المحرم الحال على الصيد لم يؤكل الصيد انتهى وقال في التوضيح لما ذكر حديث أبي قتادة وأنه دليل لنا على أن ما صاده المحرم أو ذبحه ميتة فيه دليل على أنه لو أمره أحد أن يحمل عليه أو أشار إليه لم يؤكل انتهى وفي الأبي أن صحك الصحابة في حديث أبي قتادة بعضهم إلى بعض إنما كان لتأني الصيد وغفلة أبي قتادة عنه ولو كان صحکهم إليه لكان إشارة إليه وقد اعتذر الداودي بما وقع في رواية العذري فصحك بعضهم إليه فقال إن صحك المحرم ليتبه الحال لا يمنع من أكله ورواية العذري غلط وتصحيف و^و أعلم ^ص وكذا إن لم ينفذ على المختار ش يعني أنه إذا رمى الصيد في الحل ولم تنفذ الرمية مقاتلته وتحامل حتى مات في الحرم فالذي اختاره اللحمي أنه لا جزاء عليه فيه وأنه يؤكل ومقابلة قولان أحدهما أنه لا جزاء فيه ولا يؤكل والثاني أن فيه الجزاء ولا يؤكل وبالتالي صدر أبو إسحاق التونسي في آخر كتاب الحج الثالث ورجحه وظاهر كلام البساطي إنكاره فتأمله و^و أعلم ^ص وما صاده محرم ش أي مات بصيده أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أعاد عليه بإشارة أو مناولة سوط ونحوه فإن ذلك كله ميتة كما تقدم لا يجوز أكله لحلال ولا حرام ^ص أو صيد له ش يعني ما صيد للحرم يريد وذبح له في حال إحرامه وأما لو صيد له وهو محرم ولم يذبح له حتى حل بذلك مكروه ولا جزاء فيه قاله في الطراز فرع وسواء ذبح لبياع للحرم أو ليهدي له قاله في الطراز أيضاً ^ص كبيضه ش يعني أن بيض الطير غير الأوز والدجاج إذا كسره المحرم فهو ميتة لا يأكله حلال ولا حرام قاله في المدونة قال سند أما منع المحرم منه فبين وأما منع غير المحرم ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض أو كسره ولا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها وهو بين فتأمله فرع قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة انتهى قلت الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز فتأمله و^و أعلم ^ص وجاز صيد حل لحل وإن سيحرم ش يريد إذا ذakah قبل أن يحرم الذي صيد له أو ما صيد له قبل أن يحرم وذبح بعد أن حرم فهو داخل فيما ذبح للحرم وهو ميتة صر بذلك اللحمي وصاحب الطراز ونقله في التوضيح ^ص وذبحه بحرم ما صيد بحل ش الضمير في ذبحه عائد إلى الحل في قوله وجاز صيد حل والمعنى أنه يجوز للحلال أن يذبح في الحرم ما صاده هو أو غيره من المحلين في

